قرار محكمة النقض

رقم 2/50

الصادر بتاريخ 2021/02/02

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1236

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ2018/12/3 من طرف الطاعنة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة: (م) فتيحة، الرامي إلى نقض القرار رقم: 1463 الصادر بتاريخ 2018/9/24 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في الملف رقم 18/1201/841.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ2019/11/27 من طرف (م.ز) بواسطة دفاعه الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعية فاطمة دحان تقدمت بتاريخ 2017/3/21 بمقال افتتاحي أمام ابتدائية القنيطرة عرضت فيه أنها أكرت للمدعى عليه (م.ز) مأذونية سيارة الأجرة من الصنف الأول رقم ...vke بسومة شهرية قدرها 1300,00 قدرها درهم لمدة خمس سنوات تبتدئ من 2008/8/12 إلى 2013/8/11. وسبق لها أن طالبته بفسخ العقد إلا أنه وبعد إلحاحه تم تمديده لمدة سنة انتهت في شهر غشت من سنة 2015. وأنها أبدت رغبتها في استرجاع الرخصة فأشعرته

بذلك بواسطة رسالة توصل بها بتاريخ 2017/1/18 بقيت بدون جدوى. ملتمسة فسخ عقد الكراء بخصوص المأذونية رقم. ..VKE/، وعلى المدعى عليه بإرجاعه لها المأذونية المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية. أجاب المدعى عليه بأن المدعية منحته مهلة إضافية لتسوية وضعيته مما يترتب عنه تجديد مدة العقد لسنة كاملة امتدت إلى تاريخ 2014/8/11، وهو المنصوص عليه في البند 7 من العقد. ومن ثم فالعقد انتهى بحلول أجل 2015/8/11 والإنذار الموجه إليه يعد باطلا ويجعل الدعوى سابقة لأوانها. كما أن عقد كراء المأذونية أصبح خاضعا للتعديل الوزاري والذي يحدد عقود نموذجية لتنظيم العلاقة بين المستفيد من الرخصة ومكتريها. فأصدرت المحكمة حكمها رقم 1249 بتاريخ 2017/9/27 في الملف 17/1201/469 قضت فيه بفسخ عقد كراء المأذونية رقمVKE/ . .. والحكم على المدعى عليه بإرجاعه للمدعية رخصة سيارة الأجرة من الصنف الأول نقطة انطلاقها القنيطرة تحت طائلة غرامة تهديدية. استأنفه المدعى عليه فألغته محكمة الاستئناف وبعد التصدي قضت برفض الطلب. بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث، تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 689 ق ل ع ونقصان التعليل، ذلك أنها بلغت المطلوب بإنذار داخل الأجل ومنحته الأجل القانوني المطلوب. والمحكمة اعتبرتها تتوصل بالكراء دون أن تتأكد من ذلك. كما عللت قضاءها بأن توجيه الإنذار كان بتاريخ لاحق مع أنها وجهت إنذارين الأول قوبل بعدم القبول والثاني بالرفض، دون إبراز أيهما معتمد. مؤكدة أن العقد لم يتجدد ضمنيا وأن تطبيق الفصل 689 ق ل ع لا أثر له مادام أن المسطرة صحيحة.

لكن، وبصرف النظر عن تعليل المحكمة المبني على أداء الكراء الذي لم تكن المحكمة في حاجة إلى ذكره. لعدم تأثيره على الدعوى. فإن النعي لم يحدد الإنذارين موضوع الانتقاد وتاريخهما. كما لم يبين وجه صحة ما لجأت إليه الطاعنة، واعتبرته مبررا لإبعاد إعمال الفصل 689 ق ل ع، مما تبقى معه الوسيلة غامضة، وغير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.